بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٩
بتاريخ:	١٦/ ٤/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٤٤٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٠٢) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٩م، بشأن النزاع القائم بين محافظة دمياط (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط) وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٦٢٢٠٠٠) جنيه نظير عدم تنفيذها الأعمال المطلوبة بمحطة المعالجة للصرف الصحي.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة دمياط (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط) أبرمت مع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا اتفاقًا بشأن إنابة الأخيرة للقيام بتنفيذ الأعمال الخاصة بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي (المرحلة الأولى)، وكذا الأعمال الميكانيكية والكهربية لمحطة الرفع (الرئيسية والفرعية) بقرية البصارطة – مركز دمياط بقيمة إجمالية بلغت (٧٩٠٣٧٦٠) (سبعة ملايين وتسعمائة وثلاثة آلاف وسبعمائة وستون جنيهًا)، وإذ لم تنفذ الأكاديمية بعض الأعمال الخاصة بالعملية المشار إليها والتي بلغت قيمتها (١٦٢٢٠٠٠) مليونًا وستمائة واثنين وعشرين ألف جنيه وطالبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط أكاديمية البحث العلمي بأداء المبلغ المطالب به وإزاء امتناع الأخيرة عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من مارس عام ٢٠١٩، الموافق ٢٠ من رجب عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهامها على نحو ما يرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها- بعد فحص الأوراق والاطلاع على المستندات- حصر القيمة المالية المتنازع عليها وتحديد الأعمال التي لم يتم تنفيذها وما إذا كانت قد تم سحبها وطرحها للتنفيذ على حساب أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، وكذا بيان سبب وسند المطالبة، وتكلفة كل بند من بنود الأعمال المتبقية على حدة من خلال المستندات التي تقدمها الجهة طالبة عرض النزاع على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزارة طالبة عرض النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٩/٥م تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع